IUGJIS ISSN 2410-5201
Vol 25, No1, 2017, pp 160-178

تاريخ الإرسال (2016-04-12)، تاريخ قبول النشر (2016-06-26)

أحاديث الادخار روايـة ودرايـة

د.موسى الحارث همام عبدالرحيم ملحم [1,*]

[1] أستاذ مساعد في تخصص الحديث الشريف وعلومه

جامعة حائل – المملكة العربية السعودية

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: mosa3@hotmail.com

الملخص:

اعتنى هذا البحث بدراسة أحاديث الادخار من جهتي الرواية والدراية. وهو موضوع اختلفت فيه الآراء قديماً وحديثاً، استناداً الى عدد من الأحاديث النبوية التي يوهم ظاهرها التعارض، وقد تناول البحث تخريج هذه الأحاديث تخريجاً علمياً من المصادر الأصلية، وشرح ما فيها من غريب الألفاظ، وبيان درجة كل حديث صحةً وضعفاً. ثم تحرير الخلاف ودراسة هذه الأحاديث وتوجيهها وفهم كيفية الاستدلال بها. كما أولى البحث اهتماماً بتحرير معنى مصطلح الادخار والتفريق بينه وبين مصطلحات قد تشتبه به مثل الاكتناز والاحتكار. فجاء هذا البحث محاولة لرسم معالم المنهج النبوي في موضوع الادخار.

كلمات مفتاحية:

الادخار، الاقتصاد، مختلف الحديث، تخريج، ترجيح

The Saving in Prophetic Hadiths, narration and knowledge

Abstract

This research draw attention of the prophetic traditions (Hadiths) in economic saving, in the two sides: Narration and knowledge. It is controversial topic , in past and present , basing on numbers of Hadiths gives an afoul understanding. This research works on ascription of these traditions scientifically from the original resources, explain the obscure terms and show each tradition's rank and degree of it's authenticity. Then clarifying the position of conflict, study these traditions, weighting and directing the meaning. This research also concerns of explaining meaning of saving, and differentiation it from other allegorical terms as garnering and monopolization. Finally this research gives the features of the prophetic curriculum in this subject.

Keywords:

Saving, Economy, Disputed Hadith , Ascription, Weighting

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،

فإن مسألة الادخار من المسائل التي تهم حياة الفرد و الجماعة، لتعلقها بالمال الذي تقوم به الحياة. وقد جاء الاسلام بنظام اقتصادي فريد متكامل يتماشى مع فطرة الإنسان، ويلبي حاجاته وتطلعاته، وفق نظرة متوازنة هي وسط بين الإفراط والتفريط. فحث على ترشيد الإنفاق، وحفظ المال، ومنع الإسراف والتبذير، ودعا إلى التوسط والاعتدال. ووضع ضوابط وتشريعات لكل ذلك. وما يعيشه العالم اليوم من مشكلات اقتصادية كبرى إنما يعود أساسا لسوء التدبير والنظر القاصر، وعدم التوازن والاستخدام المجحف للموارد والإمكانات، إضافة الى الأثرة والأنانية، والاكتناز الربوي وابتزاز المجتمع بالاحتكار. وهي أمور عالجها الاسلام وبين الموقف منها في كثير من نصوص الكتاب والسنة واجتهادات العلماء.

ثم إن الإسلام حث على إدارة المال وحسن استثماره، حتى يتمكن الإنسان من الاستفادة منه بما يعود عليه وعلى المجتمع بالخير والنفع، وذلك حرصاً على أن تؤدي الأموال دورها في حياة الناس، فأباح الاتجار والاستثمار. ومما له تعلق بذلك ادخار المال وهي مسألة اختلفت فيها الآراء منذ قديم، فمن العلماء من يحرم ومنهم من يحلل. وما زالت موضع اختلاف وجدال، ولكل دليله من الأحاديث المشرفة. فأردت في هذه الدراسة جمع هذه الأحاديث التي يحتج بها كل فريق ودراستها والحكم عليها، ثم فهمها وتوجيهها، وصولاً إلى تصور علمي صحيح للمسألة. ومما يؤكد أهمية الدراسة انتشار أحاديث متعلقة بالموضوع في الإعلام والمنتديات والمواقع الالكترونية حيث تجد من يصحح الضعيف ويضعف الصحيح، فتضطرب الأحكام بسبب ذلك. ومثاله ما أوردته كثير من المواقع عن حديث "رحم الله امرأ اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم حاجته وفقره " فنسبوه للنبي ﷺ وهو موقوف من كلام الحسن البصري. وقالوا هو متفق عليه والحديث لم يخرجه البخاري ومسلم. وأمثلة ذلك عديدة. ومن هنا وجدت أنه من المهم دراسة هذا الموضوع من وجهة نظر حديثية لمعرفة درجة هذه الأحاديث وصحة الاحتجاج بها، ثم رفع التعارض بينها وفق القواعد العلمية المرعية.

بالنسبة للدراسات السابقة لم أجد بحثاً علمياً–في حدود علمي– قام بجمع ما يتعلق بأحاديث الادخار في مكان واحد ودراستها وتخريجها تخريجاً علمياً ورفع التعارض بينها، ولكن وقفت على بعض أبحاث درست الادخار من الناحية الاقتصادية وأهميته بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي كبحث (الادخار في النظام الإسلامي) للباحث الهادي أحمد محمد حسن المقدم لجامعة القضارف في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في السودان. ولم يتعرض الباحث فيه لجمع أحاديث الادخار أو تخريجها. وبحث (الادخار في التشريع الإسلامي) للباحث عبد الحميد المغربي المقدم لجامعة المنصورة في مصر، وقد تناول الباحث فيه النظرة الاقتصادية الإسلامية والتأصيل الشرعي لمسألة الادخار مستدلاً بآيات من القرآن وبعض الأحاديث، ولم تكن دراسة حديثية متخصصة حيث لم يتعرض لجمع أحاديث الادخار وتخريجها.

مجال البحث وحدوده: مجال هذا البحث دراسة الاختلاف بين المجيزين للادخار والمانعين من منطلق فهم الأحاديث وسنة النبي ﷺ، ومناقشة الآراء والترجيح بينها. **حدوده:** الفكرة من هذا البحث هي التمثيل للأدلة، وذكر غالب الأحاديث، وإيراد ما له تأثير في الحكم العام. فليس الهدف من هذا البحث الاستقصاء الكامل للأحاديث ورواياتها المختلفة، وطرقها، و ذكر جميع ألفاظها، لأن هذا يطول البحث، لكن أحرص على إيراد أهم الروايات التي هي موضع استدلال الفريقين وأذكر أبرز الطرق الرئيسة.

أما المناهج العلمية التي سرت عليها في بحثي هذا، فقد استخدمت **منهج البحث الاستقرائي** للبحث عن الأحاديث التي لها تعلق بمسألة الادخار وجمعها. **والمنهج التحليلي** لفهم وتحليل عبارات الأئمة النقاد وشراح الأحاديث، في محاولة لحل الإشكالات في هذه الأحاديث التي ظاهرها التعارض. وجمعت بين طريقتي التفسير والنقد اللتين هما من عمليات المنهج التحليلي.

إجراءات البحث التي سرت عليها هي كالتالي:

1- البحث عن الأحاديث المتعلقة بمسألة الادخار، وإيراد أغلبها وأشهرها وأكثرها دوراناً على الألسنة، وما كان موضع استدلال الفريقين المجيزين والمانعين.

2- تصنيف الأحاديث التي تنهى عن الادخار والتي تبيح كل على حده.

3- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما، فهو حديث عرفت صحته. أما اذا كان الحديث في غيرهما فإني أتوسع في تخريجه بما يكفي للحكم عليه.

4- إذا كانت هناك زيادة مهمة غير موجودة في الصحيحين ذكرت مصدرها وخرجتها تخريجاً علمياً، ثم أحكم على الحديث حسب ما اتضح لي من الأدلة والقرائن.

5- أفردت مبحثاً خاصاً في رفع التعارض الظاهر بين أحاديث الادخار.

وأما خطة البحث: فقد قسمت بحثي هذا **إلى: مقدمة** ذكرت فيها الأسباب التي دعت إلى الكتابة

في هذا الموضوع، وأهميته، والدراسات والسابقة والمنهج المتبع في هذا البحث وإلى **ثلاثة مباحث**

المبحث التمهيدي: تعريف الادخار، والتفريق بينه وبين الاكتناز والاحتكار، وفيه مطلبان:

الأول: تعريف الادخار لغةً واصطلاحاً.

الثاني: التفريق بين مصطلحات: الادخار والاكتناز والاحتكار.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الادخار بين المانعين والمجيزين، وفيه مطلبان:

الأول: الأحاديث التي تدل على قول المجيزين للادخار.

الثاني: الأحاديث التي تدل على قول المانعين للادخار.

المبحث الثاني: تحرير التعارض الظاهر بين أحاديث المنع وأحاديث الجواز، وفيه مطلبان:

الأول: أدلة المانعين العامة.

الثاني: مناقشة المجيزين لأدلة المانعين.

ثم خاتمة سطرتُ فيها **أهم النتائج** التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث التمهيدي: تعريف الادخار، والتفريق بينه وبين الاكتناز والاحتكار.

المطلب الأول: تعريف الادخار

الادخار لغةً: قال الخليل الفراهيدي: ذخَرْتُه أذْخَرُه ذُخراً، وادَّخَرْتُ ادِّخاراً وتاء الافتعال إذا جاءت بعد الذال تحولت إلى مخرج الدال فتدغم فيها الذال"[1].

وقال المرتضى الزبيدي:" ذخر: (ذَخَرَه، كمَنَعَه) يَذْخَره (ذُخْراً، بالضَّمّ، وادَّخَرَهُ) ادِّخَاراً: (اخْتَارَه، أَو اتَّخذَه)، وفي الأَساس: خَبَأَه لوقْتِ حاجَتِه. وفي حَدِيث الضَّحِيَّة (كُلوا وادَّخِرُوا)[2] أَصله اذْتَخَرَه فتَقلتُ التاءُ التي للافْتِعال مع الذّال فقُلِبتْ ذَالاً، وأُدغمَ فيها الذّال الأَصليّ فَصارَت ذالاً مُشَدَّدة، ومثله الادِّكار من الذِّكْر، وقال الزّجّاج في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩] أصله تذتخر، لأن الذال حرف مجهور لا يمكن للنفس أن يجري معه لشدة اعتماده في مكانه، والتاء مهموسة، فأبدل من مخرج التاء حرف مجهور يشبه الذال في جهرها وهو الدال، فصار تدخرون، وأصل الإدغام أن تدغم الأول في الثاني. قال: ومن العرب من يقول: تذخرون، بذال مشددة، وهو جائز، والأول أكثر[3]. وادَّخر يَدَّخر، ادِّخاراً، فهو مُدَّخِر، والمفعول مُدَّخَر، وادَّخر الشخص المال: ذَخَرَهُ، احتفظ به لوقت الحاجة إليه، أي وفره ومنه الحديث" كلوا وادَّخروا"[4].

الادخار اصطلاحاً:

عرفه الدكتور أحمد مختار بأنه: اقتطاع جزء من الدخل على سبيل التوفير والاحتياط[5].

وقد حاول الأستاذ عبد الحميد المغربي الوصول إلى أقرب معنى اصطلاحي يبين المقصود فقال: "هو اقتطاع جزء من الدخل بشرط أن يأخذ طريقه إلى الاستثمار، وقد ينظر إليه البعض على أنه مجرد اقتطاع جزء من الدخل.

ويراه المغربي – أيضاً– أنه: تنظيم الإنفاق الفردي، ويعني الامتناع الاختياري عن استهلاك جزء من الدخل للبعد عن الإسراف والتبذير، ومحاولة التوسط في الإنفاق"[6].

---

(1) الفراهيدي، العين (243/4).

(2) يأتي تخريجه، الحديث السابع من الأحاديث التي استدل بها المجيزون

(3) الزبيدي، تاج العروس (362/11).

(4) د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة (726/1).

(5) المرجع السابق (806/1).

وفي محاولة للجمع بين التعريفات السابقة أقول بأن **المعنى الاصطلاحي للادخار** هو: اقتطاع جزء من الدخل على سبيل التوفير لتنظيم الإنفاق، والاستفادة منه وقت الحاجة إليه.

المطلب الثاني: التفريق بين مصطلحات: الادخار والاكتناز والاحتكار.

قد يخلط الناس بين مفهوم الادخار والاكتناز والاحتكار لوجود تداخل بينها في بعض جزئيات التعريف وهو معنى الجمع، فكان لا بد من تحرير هذه المصطلحات لدفع اللبس الواقع فيها.

فالاكتناز من: كنز يكنز كنزاً، فهو كانز، والمفعول مكنوز وكنيز، وكنز المال: جمعه وادخره، ولم يؤد حقه. كما قال تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾[التوبة: ٣٤] إلى قوله تعالى:﴿فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٥] فالاكتناز هو **كل مال لا تؤدى زكاته**[7].

وذكر الإمام الطبري أن:" الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها، ثم قال: واختلف أهل العلم في معنى الكنز، فقال ابن عباس وابن عمر وعكرمة: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته"[8].

وعليه فالاكتناز تجميد النقود وحبسها عن أداء وظيفتها وهو نفع شخصي لا مجتمعي فالكنز تعود فائدته ونفعه على المكتنز، ولا يستفيد أفراد المجتمع من هذا المال المكنوز. أما الادخار فلا يكون فيه حبس للمال ولا تجميد لوظيفته.

فالاكتناز هو العائق الأول الذي يقف حجر عثرة في طريق رواج المال وتداوله بين الناس بطريق التجارة والاستثمار. إذ أن معنى الاكتناز هو الاحتفاظ بالمال بدافع الحيطة وحجب الأموال عن التداول وتجميدها. وفي ذلك حبس المال عن التداول، والكف عن الإنفاق في سبيل الله وتلبية الحاجات والمصالح التي من شأنها أن تفسد التوازن الاجتماعي[9].

والاحتكار قد يدخل في مفهوم الادخار من ناحية معنى الجمع، ولكن يوجد بينهما فارق دقيق. وقف عليه العلماء. قال الزمخشري:" واحتكر الطعام: احتبسه للغلاء"[10]. وقال الرازي: "احتِكارُ الطعام جمعه وحبسه يُتربص به الغلاء" [11]. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: "حكر السلعة: جمعها لينفرد بالتصرف فيها" [12].

فالقصد من الاحتكار هو النفع الشخصي مع الإيذاء لأفراد المجتمع. وهذا نقيض الادخار فالقصد منه النفع الشخصي مصاحباً للنفع المجتمعي. قال القاضي عياض": الاحتكار: "هو الادخار مما كان لقوت الإنسان، وليس بممنوع ولا مكروه، وما كان للبيع والتجارة ومتعلقاً بشرائه وكان فيه ضرر بالناس مُنِع، وأما إذا أشرك فيه أهل السوق والمشترون بما اشتراه به، وما لم يضر، لم يُمنع"[13].

وقال أبو الوليد الباجي:" إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"[14].

وبسبب وجود هذا الاختلاف والتداخل بين هذه المصطلحات وقف الفقهاء والعلماء بين مانع ومجيز للادخار، وكل فريق استدل بأحاديث ليدلل على حجته بالجواز أو المنع، على نحو ما سأبينه خلال دراسة ومناقشة الأحاديث الواردة في الادخار بين المجيزين والمانعين، للوصول إلى حكم قد يكون فصلاً في المسألة، فيزيل التداخل واللبس ويرفع الإشكال بعون الله تعالى.

---

[6] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الادخار في التشريع الإسلامي، بحث منشور في جامعة المنصورة 37.

[7] أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (586/1).

[8] ابن جرير الطبري، جامع البيان (425/11). وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (138/4).

[9] د. يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ص498.

[10] الزمخشري، أساس البلاغة (94/1). الفراهيدي، العين (62/3)

[11] أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (167/1).

[12] د. أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة (535/1).

[13] القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (162/5).

[14] أبي الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ (345/6).

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في الادخار بين المجيزين والمانعين:

المطلب الأول: الأحاديث التي تدل على قول المجيزين للادخار:

الحديث الأول: حديث خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني قول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال ابن عمر، رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال"[15].

الحديث الثاني: حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم"[16].

الحديث الثالث: حديث عمر ﷺ قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكُراع[17]. والسلاح، عدة في سبيل الله. وفي رواية: كان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله[18].

الحديث الرابع: حديث عمر ﷺ: كانتِ لرسولِ الله ﷺ ثلاثُ صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفَدَك. فأمَّا بنو النَّضير: فكانت حُبُساً لنوائبه، وأمَّا فدكُ فكانت حبساً لأبناء السَّبيل، وأما خيبر فجزّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ: جزأين بين المُسلمين، وجُزءاً نفقةً لأهله، فما فَضَلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَه بين فقراء المُهاجرين[19].

---

[15] البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ ما أدي زكاته فليس بكنز،(132/2): حديث (1404). قال البخاري: وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب به. وهذا من معلقات البخاري التي وصلها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (273/3)" فقال:" كذا للأكثر–يعني معلقاً– وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد وقد وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلي عن أحمد بن شبيب بإسناده" قلت: وسبب تعليقه للحديث هو ما كان بينه وبين الذهلي فلم يحب أن يذكره في الإسناد، ثم إن أحمد بن شبيب هو أحد شيوخ البخاري. وابن ماجه: سنن ابن ماجة،(7/3): حديث (1787)، من طريق عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري به مثله، ولكن زاد فيه: "ثم التفت، فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً، أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل". قلت: وابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه، ولكن رواية ابن وهب عنه صحيحة قبل الاختلاط، فالإسناد صحيح.

[16] البخاري: صحيح البخاري، النفقات/ حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، (81/7): حديث (5357) قال البخاري: حدثني محمد بن سلام أخبرنا وكيع عن ابن عيينة قال: قال لي معمر: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم، أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني، ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس، به. وأخرجه أحمد في المسند(305/1): حديث (171) من طريق عمرو بن دينار ومعمر عن الزهري نحوه. وأبو داود في السنن(102/3): حديث (2967) من طريق عمرو بن دينار عن الزهري به نحوه. والنسائي كذلك في السنن(132/7): حديث (4140)، والبزار في المسند (378/1): حديث (255) عن عمرو ومعمر عن الزهري نحوه وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب، ولا نعلم له إسنادا عن عمر إلا هذا الإسناد ".

[17] الكُراع: الكاف والراء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على دِقَّةٍ في بعض أعضاء الحيوان. من ذلك الكُرَاع، وهو من الإنسان ما دونَ الرُّكبة، ومن الدوابِّ: ما دون الكَعب، فأمَّا تسميتُهم الخَيْل كُراعاً فإنَّ العرب قد تعبِّر عن الجسم ببعض أعضائه، فيمكنُ أن يكون الخيلُ سمِّيت كُرَاعاً لأكارعها، والكَرَع: دِقّة السّاقَين". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (171/5). بتصرف يسير.

[18] البخاري: صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، (96/4): حديث (3094)، والمغازي/حديث بني النضير (113/5): حديث (4033)، والإمام مسلم، صحيح مسلم، الجهاد والسير/حكم الفيء، (151/5): حديث (4674). وأبو داود، سنن أبي داود، الخراج/ في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، (102/3): حديث (2965).

[19] أبو داود: سنن أبي داود، (103/3): حديث (2969)، والبزار، المسند(379/1): حديث (256)، والبيهقي، السنن الكبرى(59/7): حديث(13752)، والطحاوي، شرح مشكل الآثار،(302/3): حديث (5428)، والضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، (161/1): حديث (275) من طريق أبي داود وقال حديث حسن، (كلهم) عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر ﷺ أنه قال، به. قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب ﷺ ولا روى عنه إلا مالك بن أوس بن الحدثان. قلت: هذا الحديث مداره على أسامة بن زيد الليثي، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(284/2):" قال أحمد بن حنبل: ترك يحيى بن سعيد حديث اسامة بن زيد بأخرة. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، قلت له: إن أسامة حسن الحديث، فقال ان تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها. وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن أسامة بن زيد فقال ليس بشيء، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين سئل عن أسامة بن زيد الليثي قال: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: أسامة بن زيد الليثي: يكتب حديثه ولا يحتج به.، وذكره ابن حبان في الثقات(74/6) وقال: يخطئ، وقال النسائي في الضعفاء(54): ليس بثقة. وذكر ابن

الحديث الخامس: حديث عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص، قال جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك. وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويُضرُّ بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة"[20].

الحديث السادس: حديث عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: يا عمرو اشدد عليك سلاحك، وثيابك، وائتني ففعلت فجئته... قلت: يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد، والكينونة معك، قال: يا عمرو، نعما بالمال الصالح، للرجل الصالح"[21].

الحديث السابع: حديث عبد الله بن واقد قال: نهى رسول الله ﷺعن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دَفَّ[22] أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى[23] زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويَجْمُلُون منها الوَدَك[24]، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"[25].

الحديث الثامن: حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وقال ابن المثنى: ثلاثة أيام، فشكوا إلى رسول الله ﷺأن لهم عيالاً، وحشماً، وخدماً، فقال: كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادخروا"[26].

الحديث التاسع: حديث جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منىً، فأرخص لنا رسول الله ﷺ فقال: " كلوا وتزودوا "[27].

الحديث العاشر: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: الضحيةُ كنا نُمَلِّح[28] منه، فَنَقْدُمُ به إلى النبي ﷺ فقال: لا تأكلوا

حجر أن الدارقطني قال: تركه البخاري لترك يحيى بن سعيد القطان له. ثم نقل اختلاف النقل عن يحيى بن معين فمرة وثقه ومرة ضعفه. انظر: تهذيب التهذيب(184/1) وقد أخرجه أبو عوانة، المستخرج، (421/7)، حديث رقم(5349) وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد: احتمل أهل الحديث حديثه ولا يرقى لرتبة الصحيح، بل حديثه حسن. وإسناد هذا الحديث محتمل للتحسين بطرقه.

[20] البخاري: صحيح البخاري، الوصايا/أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (3/4): حديث رقم (2742)، قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، به.

[21] الإمام أحمد: المسند، (337/29): حديث رقم (17802)، وأبو يعلى، المسند،(423/6): حديث (7336)، وأبو بكر ابن شيبة، المصنف،(18/7): حديث (22627) كلهم عن وكيع ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال سمعت عمرو بن العاص يقول.. وذكره. قلت: ورجال الإسناد رجال مسلم، وهو إسناد صحيح.

[22] دفَّ: قال ابن فارس:" الدال والفاء أصلان: أحدهما يدُلّ على عِرَضٍ في الشَّيء، والآخَر على سُرعة. فالأوّل الدَّفُّ، وهو الجَنْب، والثاني دَفّ الطّائرُ دفيفاً، وذلك أن يَدُفَّ على وجه الأرض، يحرّك جناحَيْه ورجلاه في الأرض. ومنه دفَّتْ علينا من بَنِي فلان دَافَّةٌ، تدِفّ دفيفا. ودَفِيفُهم: سَيْرُهم". ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (258/2).

[23] حضرة الأضحى: المقصود حضورهم بين يدي النبيﷺ يوم الأضحى.

[24] الأسقية: جمع سقاء وهي القربة يتخذونها من جلود الأضاحي. يَجْمُلون: يقال جملت الدُّهن أُجْمِلُه، أي أذبته. شرح النووي على مسلم (131/13) الوَدَك: دسم اللحم. فتح الباري لابن حجر (28/5)

[25] الإمام مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/ بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (81/6): حديث رقم (5215)، وأخرجه أحمد (29/4): حديث (23944) كلهم عن مالك. وهو عند مالك في الموطأ (482/2) حديث (1038) عن عبدالله بن أبي بكرة عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة. وفيه: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، ويتخذون منها الأسقية.. والحديث صحيح.

[26] الإمام مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/ بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (81/6): حديث رقم(5221)، قال: وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة، به.

[27] الإمام مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/ بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث،(81/6): حديث (5217)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثني محمد بن حاتم – واللفظ له – حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله، به.

[28] نُمَلِّح: أي يجعل فيها الملح وتقدد. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني 135/2.

إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة[29]، ولكن أراد أن يُطْعِم منه، والله أعلم[30].

الحديث الحادي عشر: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نهى رسول الله ﷺعن لحوم الأضاحي لجهد الناس، ثم رخص فيها"[31].

الحديث الثاني عشر:حديث حكيم بن قيس بن عاصم أن أباه قال: عليكم بالمال فإنه منبهة[32]

للكريم ويُستغنى به عن اللئيم [33].

الحديث الثالث عشر: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ [34] مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ[35]

فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللهِ لِمَ سْأَلْتنِي عَنْ اسْمِي فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ. وفي رواية: (وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ"[36].

الحديث الرابع عشر: حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: "ما عَال مَن اقْتصد"[37].

---

[29] ليست بعزيمة: أي ليس النهي للتحريم ولا ترك الأكل بعد الثلاثة واجباً بل كان غرضه أن يُصرف شيء منه إلى الناس. المرجع السابق. نفس الصفحة

[30] البخاري: صحيح البخاري، الأضاحي/ ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (134/7): حديث(5570)، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، به.

[31] ابن ماجه: سنن ابن ماجة، الأضاحي/ ادخار لحوم الأضاحي، (330/4): حديث (3159)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه، به. وأخرجه بنحوه البخاري: الجامع الصحيح برقم(5423) و (5438)، وأحمد: المسند، (127/6): حديث (25006). والنسائي: السنن الصغرى (235/7–236) حديث (4432، 4433) من طريق عابس بن ربيعة، به. ورجال إسناده كلهم ثقات، وهو إسناد صحيح.

[32] منبهة: من النبه. قال ابن فارس:" النون والباء والهاء أصلٌ صحيح يدلُّ على ارتفاع وسمُوّ. ومنه النُّبْه والانتباه، وهو اليَقَظة والارتفاع من النَّوم. ونَبَّهْتَه وأنْبهته. ومنه رجلٌ نَبيه، أي شَرِيف"، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،(384/5).

[33] ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله،(29/2) برقم(669)، قال: حدثني عبد الوارث ابن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثنا محمد ابن بشار (بندار) قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن حكيم بن قيس بن عاصم. وهذا أثر إسناده صحيح. وأخرجه أبو جعفر الطحاوي: شرح مشكل الآثار، (228/8) حديث (3203) من طريق: هشيم عن زياد الجصاص عن الحسن عن قيس بن عاصم، ونصه: عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم. وفي إسناده زياد بن أبي زياد الجصاص وهو ضعيف منكر الحديث.

[34] الشَرْجَة: مجرى الماء قال ابن منظور:" مسيل الماء من الحرة إلى السهل". انظر: لسان العرب، (307/2).

[35] المسحاة: قال الرازي:" المِسْحَاةُ كالمجرفة إلا أنها من حديد". انظر: الرازي، مختار الصحاح، (1/ 326).

[36] الإمام مسلم: صحيح مسلم، باب الصدقة في المساكين (222/8)، حديث رقم (7664)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب – واللفظ لأبي بكر – قالا حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال..، وأخرجه أيضاً من طريق أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا أبو داود–هو الطيالسي– حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا وهب بن كيسان بهذا الإسناد، غير أنه قال: "وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل". حديث رقم 7665.

[37] أخرجه أحمد: المسند (302/7) حديث رقم(4269)، والهيثم بن كليب الشاشي، المسند (344/1) حديث رقم(703)، والقضاعي، المسند(190/3) حديث رقم(719)، والبيهقي، شعب الإيمان (504/8) حديث رقم(6149) كلهم من طريق سكين بن أبي الفرات العبدي– هو ابن عبد العزيز– أخبرنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً. ومن هذا الوجه رواه الطبراني، المعجم الكبير (108/10) حديث رقم (10118) قلت: وهذا الإسناد فيه إبراهيم الهجري وقد ضعفه جماعة من النقاد منهم البخاري، التاريخ الكبير(326/1) والضعفاء الصغير(18) وقال:" قال لي عبد الله بن محمد كان ابن عيينة يضعفه". والجوزجاني، أحوال الرجال(91) وقال:" يضعف حديثه كان شعبة يقول: كان رفاعاً"، ونقل العقيلي (الضعفاء 1/ 65) عن الحميدي قال: قال سفيان: كان الهجري رفاعاً وكان يرفع عامة هذه الأحاديث". وأبو حاتم وابن عيينة وابن معين، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (132/2):" قال ابن المديني سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان إبراهيم الهجري يسوق الحديث سياقة جيدة على ما فيه. وقرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين قال: إبراهيم الهجري ليس بشيء، وقال: سمعت أبي يقول إبراهيم الهجري ليس بقوي لين الحديث. والنسائي في الضعفاء(40) وقال: "ضعيف". ثم نقل الحافظ ابن حجر، التهذيب (143/1) عن البخاري أنه قال عنه: منكر الحديث. وكذا عن أبي حاتم والنسائي. ولكن قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (213/1):" حدث عنه شعبة والثوي وغيرهما

الحديث الخامس عشر: حديث الحسن البصري: رحم الله امرأ اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم حاجته وفقره[38].

الحديث السادس عشر: حديث ابن عمر: الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة [39].

المطلب الثاني: الأحاديث التي تدل على قول المانعين للادخار:

الحديث الأول: أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست إلى ملأ من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برَضْفٍ[40] يُحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْضِ[41] كتفه ويوضع على نُغْضِ كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. ثم ولى، فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت! قال: إنهم لا يعقلون شيئاً. قال لي خليلي، قال: قلت من خليلك؟ قال: النبي ﷺ، يا أبا ذر أتبصر أحداً؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله"[42].

وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وهو عندي ممن يكتب حديثه". وقال الذهبي في الميزان(66/1):" وقال عبدالرحمن بن بشر عن سفيان–ابن عيينة– أتيت ابراهيم الهجري فدفع إليّ عامة كتبه، فرحمت الشيخ، وأصلحت له كتابه. قلت: هذا عن عبدالله، وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر". ثم إن الحافظ ابن حجر في التهذيب (144/1) نقل عن ابن عدي أنه قال:" ومع ضعفه يكتب حديثه وهو عندي ممن لا يجوز الاحتجاج بحديثه وإبراهيم الخوزي عندي أصلح منه". وقال في التقريب (94/1):" لين الحديث رفع موقوفات". قلت: ومع إصلاح ابن عيينة لحديث الهجري إلا أنهم يكادون يجمعون على تضعيفه، ولا بد من متابع له في روايته وهو لين الحديث. ولا غرو أن الطبراني أخرج حديثه في الأوسط (206/5) وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الهجري إلا سكين بن عبد العزيز، مما يدل على انفراده بهذا الحديث وهو ممن لا يحتمل منه. وعليه فإسناد الحديث ضعيف بسبب إبراهيم الهجري.

[38] الحديث لا يثبت مرفوعاً، لكنه صحّ من كلام الحسن البصري. أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (193/1) برقم (355، 356، 357) من ثلاثة طرق عن الحسن. قال: حدثني محمد بن عبيد المحاربي حدثنا موسى بن عمير العنبري سمعت الحسن البصري يقول: رحم الله امرأ اكتسب طيباً وأنفق قصداً، وقدم فضلاً ليوم فقره وفاقته". وقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن:" رحم الله عبداً اكتسب حلالاً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً ليوم فقره وفاقته". وقال: حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي حدثنا مخلد بن حسين عن هشام قال: قال الحسن:" رحم الله عبداً جعل الهمّ هماً واحداً، فأكل كسراً، ولبس خَلِقاً، وقدم فضلاً ليوم فقره وفاقته، وأنفق قصدا". واختلاف الألفاظ عن الحسن ناتج عن حفظ كل راو عنه. والظاهر أنه روي عنه بالمعنى. وكذا أخرجه الإمام أحمد في الزهد(273) وابن أبي الدنيا، قصر الأمل(175) وأبو نعيم(الحلية 143/2) وغيرهم من طرق كثيرة عن الحسن.

[39] وهذا الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (25/7) برقم(6744)، والبيهقي، شعب الإيمان (503/8) والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه (269/2) برقم(691) والشهاب القضاعي المسند (54/1) برقم(33) كلهم من طريق هشام بن عمار نا مخيس بن تميم حدثني حفص بن عمر –هو الأيلي– حدثني إبراهيم بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ.. وذكره. وقال:" لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد تفرد به هشام بن عمار ". قلت: وحكم أبو حاتم عليه بأنه حديث باطل قال ابن أبي حاتم في العلل (284/2):" وسألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن المخيس بن تميم عن حفص بن عمر عن إبراهيم بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.. وذكر الحديث، قال أبي: هذا حديث باطل، ومخيس وحفص مجهولان". وكذا قال الذهبي في ترجمة مخيس، ميزان الاعتدال (85/4) وقال: روى عنه هشام ابن عمار خبرا منكرا ثم ساق هذا الحديث، وأقره الحافظ في، لسان الميزان (20/8)، وضعف الحديث الحافظ المزي (تهذيب الكمال 220/29) قال:" روي مرفوعاً بإسناد ضعيف". وضعف الحديث أيضا البيهقي في شعب الإيمان (503/8) قال:" وقد روي هذا مسنداً بإسناد ضعيف". وفي ترجمة المخيس بن تميم قال العقيلي في الضعفاء(474/8):" لا يتابع على حديثه".

[40] الرضف: حجارة يوقد عليها حتى إذا صارت لهباً ألقيت في القدر مع اللحم فأنضجته. لسان العرب(122/9)

[41] نغض كتفه: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (453/5):" النون والغين والضاد أصلٌ صحيح يدلُّ على هَزٍّ وتحريك. والنَّغْض: غضروف الكَتِف، سمِّي لاضطرابه".

[42] أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز،(133،134/2)، حديث (1407–1408)، ومسلم، الصحيح (76/3)، حديث (2353)، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، وابن حبان، الصحيح ذكر وصف عقوبة الكنازين في نار جهنم نعوذ بالله منها كلهم، (51/8)، حديث (3259) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس. وأخرجه مسلم، الصحيح (77/3) حديث 2354 من طريق خليد العصري عن الأحنف وفيه زيادة(قال: فقمت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبيل؟ قال: ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ). وأخرج نحوه وبمعناه أحمد، المسند (169/5) حديث رقم(384/35) من طريق عفان حدثنا حماد ابن سلمة أخبرنا أبو نعامة يعني

الحديث الثاني: حديث أبي ذر ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر، يعني أُحُداً، قال ما أحب أنه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لدين. ثم قال: إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا. وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله– وقليل ما هم – وقال مكانك، وتقدّم غير بعيد، فسمعت صوتاً فأردت أن آتيه ثم ذكرت قوله مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت: يا رسول الله الذي سمعت، أو قال الصوت الذي سمعت؟ قال: وهل سمعت؟ قلت: نعم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن فعل كذا وكذا قال نعم"[43].

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن صامت قال: كنت مع أبي ذر وقد خرج عطاؤه ومعه جارية له فجعلت تقضى حوائجه، وقال مرة نقضي، قال ففضل معه فضل. قال: أحسبه قال سبع، قال: فأمرها أن تشترى بها فلوساً قلت:

يا أبا ذر لو ادخرته للحاجة تنوبك وللضيف يأتيك! فقال إن خليلي عهد إلى أن أيّما ذهب أو فضة

أُوكِي[44] عليه فهو جمر على صاحبه يوم القيامة حتى يفرغه إفراغا في سبيل الله"[45].

الحديث الرابع: حديث أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ، أو حبيبي، يقول: في الإبل صدقتها. من جمع ديناراً، أو درهماً، أو تبراً، أو فضة، لا يعده لغريم، ولا ينفقه في سبيل الله فهو كي يكوى به يوم القيامة"[46].

الحديث الخامس: حديث أبى ذر، قال: انتهيت إلى النبى ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة. فلما رآني قال: "هم الأخسرون ورب الكعبة". قال: فجئت حتى جلست فلم أَتَقارَّ [47] أن قمت، فقلت: يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم؟ قال: " هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا

–السعدي– عن الأحنف بن قيس نحوه، أبو نعامة السعدي اسمه عبدربه وهو ثقة. قلت: وإسناد حديث أحمد صحيح.

[43] أخرجه بهذا اللفظ البخاري، الصحيح، كتاب في الاستقراض، باب أداء الديون (152/3)، حديث(2388)

ومسلم في الصحيح، باب الترغيب بالصدقة. (75/3) حديث رقم(2351) وبين معنى كلام أبي ذر (وإن فعل كذا وكذا) فقال: "قال قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: " وإن زنى وإن سرق"، وأحمد في المسند (275/35) حديث رقم(21347) كلهم عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبى ذر، به. وأخرجه الشيخان بلفظ مختصر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين". انظر: البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب قول النبي ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً (118/8) حديث رقم(6445) من طريق يونس قال ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال أبو هريرة به. ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (75/3) حديث رقم(2349) من طريق الربيع – يعنى ابن مسلم – عن محمد بن زياد عن أبى هريرة، به.

[44] أوكي عليه: قال الرازي في مختار الصحاح (740):" الوِكَاءُ ما يُشدُّ به رأس القِربة، وأَوْكَى على ما في سقائه شده بالوكاء " والمقصود وضع الذهب في والفضة في كيس وأحكم إغلاقه للكنز.

[45] أخرجه أحمد، (المسند 420/35) حديث رقم (21528) وقال: ثنا يزيد وفي(307/35) الحديث رقم (21384) قال ثنا عفان بن مسلم، كلاهما(يزيد وعفان) قالا ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن به.

والطبراني في المعجم الكبير (151/2) حديث رقم(1634) من طريق عفان ابن مسلم حدثنا همام به نحوه مختصراً ولم يذكر فيه قصة. قلت: ورجال الإسناد كلهم ثقات من رجال الصحيحين غير عبدالله بن الصامت فمن رجال مسلم، وقد أخرج له البخاري في المتابعات. وهو إسناد صحيح.

في رواية عند ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق (208/1) حديث 589: "فإن بقي منه شيء اشتريت به فلوساً فجعلتها عند نبطي ههنا، فإن احتاج أهلي إلى لحم اخذوا منه ليس عند آل أبي ذر دينار ولا درهم".

[46] أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف (213/3) حديث رقم(10803) وقال: زيد بن حباب قال: حدثني موسى بن عبيدة قال: حدثني عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان به. قلت: رجال الإسناد ثقات إلا موسى بن عبيدة، قال البخاري في التاريخ الكبير (271/7):"منكر الحديث قاله أحمد بن حنبل، وقال علي بن المديني عن القطان قال كنا نتقيه تلك الأيام". وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(152/8) أن يحيى بن معين قال: موسى بن عبيدة لا يحتج بحديثه. وقال أيضاً: موسى بن عبيدة ضعيف، وإنما ضعف حديث موسى بن عبيدة لأنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، وقال عبد الرحمن سألت أبي عن موسى بن عبيدة فقال: منكر الحديث. وسئل أبو زرعة عن موسى بن عبيدة فقال: ليس بقوى الحديث". قلت: الإسناد ضعيف، ولعله من مناكيره.

[47] أتقارّ: قال ابن منظور في لسان العرب (84/5):" فلم أتقار أن قمت، أي لم ألبث، وأصله أتقارر، فأدغمت الراء في الراء".

وهكذا وهكذا، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم. ما من صاحب إبـــــــل ولا بقـــــــــر ولا غنـــــــم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونهـــــا وتطـــــــؤه بأظلافـــــــهـــــــا كلما نفدت أخراهـــــــــــــا عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس"[48].

الحديث السادس: حديث أنس: كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لغد[49].

الحديث السابع: حديث أنس بن مالك قال: أُهديت لرسول الله ﷺ ثلاث طوائر. فأطعم خادمه طائراً، فلما كان من الغد أتته به، فقال لها رسول الله ﷺ:" ألم أنهك أن ترفعي شيئاً! فإن الله عز وجل يأتي برزق كل غد"[50].

الحديث الثـــــــامن: حديث أم سلمة قالت: " دخل عليّ رسول الله ﷺ وهو ساهـــــــم الوجه[51] قالـــــــت: فحسبت أن ذلك من وجع؟ فقلت: يا نبي الله مالك ساهم الوجه؟ قال: من أجل الدنانير السبعـــــــــة التي أتتنا أمس، أمسينا وهي في خُصم[52] الفراش"[53].

---

[48] الإمام مسلم: صحيح مسلم، الزكاة،/ تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة(74/3)، حديث رقم(2374)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر به. وأخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي (162/8)، حديث رقم(6638) من طريق الأعمش عن المعرور عن أبي ذر مختصراً. وأخرجه الترمذي بلفظ مسلم، الجامع، كتاب الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله في منع الزكاة (12/3) حديث رقم(617) وقال: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

[49] أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، (580/4)، حديث رقم (2362)، وابن حبان في الصحيح، كتاب الأضحية، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يجانب اتخاذ الأسباب في الأكل والشرب إلا أن تعتريه أحوال لا يكون منه القصد فيها (270/14) حديث رقم (6356)، وابن المقرئ في المعجم (304/2)، حديث رقم(796)، البيهقي في شعب الإيمان(59/3)، حديث رقم(1391)، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن ثابت به. **قلت:** هذا الحديث تفرد به قتيبة عن جعفر بن سليمان، وتفرد به جعفر بن سليمان عن ثابت. وجعفر هذا: قال البخاري في التاريخ الكبير(192/2):" يخالف في بعض حديثه"، قال ابن حبان، الثقات (140/6):" كان جعفر بن سليمان من الثقات المتقنين في الروايات غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت ولم يكن بداعية إلى مذهبه"، وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (481/2):" عن علي بن المديني قال: أكثر جعفر – يعنى ابن سليمان – عن ثابت، وكتب مراسيل وفيها أحاديث مناكير عن ثابت عن النبي ﷺ"، وقال العقيلي في الضعفاء (188/1):" قال ابن معين: كان يحيى القطان لا يكتب حديثه وكان عندنا ثقة". وقال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (149/2):" قال أحمد بن حنبل أنه لا بأس به، وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس كلها إفرادات لجعفر لا يرويها عن ثابت غيره، ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به". وقال ابن شاهين، المختلف فيهم (3/1):" وما رأيت من طعن في حديثه إلا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، وتركه يحيى بن سعيد القطان وإنما كان لمذهبه"، وقال ابن الجوزي، الضعفاء (171/1):" في بعض حديثه منكر، كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه". وقال الحافظ ابن حجر، التقريب(140/1):" صدوق زاهد لكنه كان يتشيع". قلت: والظاهر أن جعفراً هذا كان يكثر عن ثابت ويتفرد عنه، ومع تشيعه إلا أن موضوع روايته هنا هو الرقاق، ولعل حديثا منها، وعليه فيكون الحديث حسناً في أحسن أحواله، وقد تفرد عنه قتيبة بن سعيد بهذا الحديث، وقتيبة ممن يُحتمل منه التفرد.

[50] أخرجه أحمد: المسند (339/20) حديث رقم(13043) قال ثنا مروان بن معاوية قال أخبرني هلال بن سويد أبو معلى قال سمعت أنس، به. وأبو يعلى، المسند (224/7) حديث رقم (4223). وابن عدي، الكامل في الضعفاء (122/7) في ترجمة هلال بن سويد، وابن بشران، الأمالي (151/1) حديث رقم(142). قلت: وذكر ابن عدي هذا الحديث واعتبره مما أنكر على هلال بن سويد. وقال فيه ابن حبان، المجروحين(85/3):" كان شيخاً مغفلاً، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال". وقال ابن الجوزي في الضعفاء (177/3):" وقال الأزدي ضعيف الحديث". فالحديث ضعيف لدورانه على هلال بن سويد.

[51] ساهم الوجه: تغير لونه، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (111/3):" السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدلُّ على تغيُّرٍ في لون، والآخرُ على حظٍّ ونصيب.. فقولهم: سَهَمَ وجْهُ الرّجلِ، إذا تغيَّرَ، يَسْهَم، وذلك مشتقٌّ من السُّهَام، وهو ما يصيب الإنسانَ من وَهَجِ الصّيف حتى يتغيَّرَ لونُه".

[52] خُصْم الفراش: جانبه. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (187/2):" الخاء والصاد والميم أصلان:

أحدهما المنازعة، والثاني جانبُ وِعاءٍ، والثاني: الخُصْم جانب العِدْل الذي فيه العُرْوة. ويقال إنّ جانب كلِّ شيءٍ خُصْمٌ".

[53] أخرجه أحمد: المسند(131/44) حديث رقم (26514)، قال: ثنا أبو الوليد يعني– هشام بن عبد الملك الطيالسي– ثنا أبو عوانة يعني– الوضاح بن عبد الله اليشكري– عن عبد الملك يعنى –ابن عمير– عن ربعي بن حراش به. وابن حبان، الصحيح كتاب الغصب، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من رد حقوق الناس (565/11) حديث (5160)، وأبو يعلى، المسند (447/12)، والبيهقي، السنن الكبرى (357/6) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير به مثله. قلت: رجال الإسناد كلهم ثقات خلا عبد الملك بن عمير ثقة، لكنه عُمِّر طويلاً، فتغير حفظه بأخرة، وعليه يُحمل تضعيف الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم. انظر أقوالهم،

الحديث التاسع: حديث عائشة: قال رسول الله ﷺ: في مرضه الذي مات فيه:" يا عائشة: ما فعلت بالذهب ؟ فجاءت ما بين الخمسة إلى السبعة أو الثمانية أو التسعة، فجعل يقلبها بيده ويقول: ما ظن محمد بالله عزّ وجلّ لو لقيه وهذه عنده! أنفقيها"[54].

الحديث العاشر: حديث عمرو بن العاص يقول: لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه أصبحتم ترغبون في الدنيا، وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها، والله ما أتت على رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلا كان الذي عليه أكثر مما له، قال: فقال له بعض أصحاب رسول الله ﷺ: قد رأينا رسول الله ﷺ يستسلف[55]. وقال غير يحيى (ابن اسحاق):

والله ما مر برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر، إلا والذي عليه أكثر من الذي له"[56].

الحديث الحادي عشر: حديث أنس أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ[57].

ولقد رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة"[58].

الحديث الثاني عشر: حديث عبد الرحمن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير. وإن كنا لنرفع الكُراع[59]، فنأكله بعد خمس عشرة. قيل: ما اضطركم إليه ؟ فضحكت قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم[60]،

ثلاثة أيام حتى لحق بالله"[61].

الجرح والتعديل (361/5)، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (364/2):" ثقة فصيح عالم تغير حفظه، وربما دلس"، وقال أيضاً في فتح الباري (422/1):"احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات". وعليه فإسناد الحديث صحيح.

[54] ورد من حديث عائشة رضي الله عنها، وله عنها طرق. الأولى: عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة. أخرجها أحمد في المسند (270/40) حديث رقم(24222)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الزكاة، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن جمع المال من حله غير جائز(8/8) حديث رقم(3212). قلت: وهو إسناد حسن لأن محمد بن عمرو- وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- متكلم فيه بما لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وفي روايته عن أبي سلمة نظر! ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر(334/9) وقد تابعه أبو حازم يعني-سلمة بن دينار- عند أحمد في المسند (109/24) حديث رقم(24560) وأبو حازم من الثقات. ترجمته في تهذيب التهذيب لابن حجر(126/4).

والثانية: عن موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخلت أنا و عروة بن الزبير يوما على عائشة.. أخرجها أحمد(المسند 253/41) حديث رقم(24733)، وابن حبان، كتاب الزكاة، الصحيح ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر أبي سلمة الذي ذكرناه. (9/8) حديث رقم(3213) وفيه موسى بن جبير ذكره ابن حبان في الثقات (451/7) وقال:"يخطىء ويخالف". ووثقه الذهبي في الكاشف (303/2)، ونقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (302/10) قول ابن القطان: لا يعرف حاله". فالحديث حسن بما قبله.

[55] يستسلف: من السلف. أي يقترض.

[56] أخرجه أحمد في المسند (352/29) حديث رقم(17817) قال: ثنا يحيى بن إسحاق قال ثنا ليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح، به. وهذا الإسناد رجاله رجال مسلم وهو إسناد صحيح.

[57] إِهَالة سَنِخَة: قال ابن منظور في لسان العرب (27/3):" سَنِخَ الدَّهنُ والطعام سَنَخاً: تغير، ويقال بالزاي لغة في زنخ يزنخ إذا فسد وتغيرت ريحه. وفي حديث النبي ﷺ: ان خياطاً دعاه إلى طعام فقدم إليه إِهَالة سَنِخَة وخبز شعير، الإهالة: الدسم ما كان، والسَّنِخَة: المتغيرة".

[58] أخرجه بهذا اللفظ: البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة(74/3) حديث رقم(2069) وقال: حدثنا مسلم-يعني ابن إبراهيم- حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس، به.

[59] الكُراع: هو مستدق الساق من الرِّجل. ومن حد الرسغ من اليد. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. قال ابن فارس: كُراع كل شيء طرفه. فتح الباري (225/9).

[60] بُرّ مأدوم: فيه دهن ونحوه يطيبه، قال ابن فارس في مقاييس اللغة(72/1):"(أدم) الهمزة والدال والميم أصلٌ واحد، وهو الموافقة والملاءمة، قال أبو عُبيد: ولا أرى هذا إلاّ من أَدْمِ الطّعام، لأنّ صلاحَه وطيبه إنّما يكون بالإدام، وكذلك يقال طعام مَأْدوم".

[61] البخاري: صحيح البخاري، الأطعمة/ ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (98/7): حديث (5423) قال: حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان به. قلت: قوله عن أبيه يعني: عابس بن ربيعة.

الحديث الثالث عشر: حديث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا يأكل من لحم أضحيته فوق ثلاث"[62].

الحديث الرابع عشر: حديث أبي هريرة قال: عاد رسول الله ﷺ بلالاً، فأخرج له صُبراً[63]، من تمر. فقال: ما هذا يا بلال؟ قال: تمر ادخرته يا رسول الله ! قال: أما خفت أن تسمع له بخاراً في جهنم ؟ أنفق بلال ولا تخافن من ذي العرش إقلالاً[64].

[62] أخرجه أحمد، المسند، (162/8): حديث (4558) قال عبد الله حدثني أبي قال: قُرئ علي سفيان بن عيينة: الزهري..، به. قلت: إسناده صحيح. وأخرج نحوه البخاري، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (134/7) حديث (5574)، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رسول الله ﷺ: كلوا من الأضاحي ثلاثاً.. ". والمقصود بالحديث: أي لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاث. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأضحية، باب ذكر الزجر عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث (246/13) حديث (5923). ونصه: لا يأكلن أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام.

[63] صُبراً: الصبرة من الطعام: المجتمع كالكومة، وجمعها صُبَرٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري (9/3)

[64] الحديث روي عن أبي هريرة وعن بلال. أما حديث أبي هريرة فيرويه عنه محمد بن سيرين، وله عنه طرق: الأولى: أخرجه الطبراني، المعجم الكبير،(342/1): حديث (1025)، وأبو نعيم، حلية الأولياء(274/6) وأبو يعلى، المسند،429/10، حديث رقم(6040) (كلهم) من طريق بشر بن سيحان قال: حدثنا حرب بن ميمون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه مرفوعاً به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، غير بشر بن سيحان، وهو أبو علي الثقفي البصري، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (358/2):"كتب عنه أبي حاتم وقال:" ما به بأس، كان من العباد"، وكذلك روى عنه أبو زرعة، وسئل عنه فقال: "شيخ بصري صالح". وذكره ابن حبان في الثقات (143/8) وزاد الحافظ ابن حجر في "اللسان (297/2) " فيما نقله عن ابن حبان وقال:" ربما أغرب". فإسناد الحديث من هذه الطريق في أحسن أحواله حسن. **الثانية:** أخرجه: البزار،المسند،249/17، رقم(9930)، والطبراني، المعجم الكبير(341/1) حديث رقم (1024)، والعقيلي، الضعفاء(476/1) حديث رقم(266) (كلهم) عن بكار بن محمد السيريني حدثنا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين به. قال العقيلي في ترجمة بكار بعد أن ساق له حديثين آخرين:" لا يتابع عليها" وقال في حديث بلال: "الرواية فيه مضطربة من غير حديث ابن عون أيضاً".

قلت: وبكار بن محمد السيريني: الجمهور على تضعيفه، قال ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل(410/2) "سألت أبي عن بكار السيريني فدفعه وقال: لا يسكن القلب عليه، مضطرب. وقال: سألت ابا زرعة عن بكار السيريني؟ فقال: قد كتبت عنه، وهو ذاهب، روى أحاديث مناكير ولا أحدث عنه، حدث عن ابن عون بما ليس من حديثه". وضعفه البخاري، التاريخ الكبير،122/2، وقال: يتكلمون فيه. فإسناد الحديث ضعيف بسبب. وأما حديث بلال فيرويه محمد بن الحسن الأسدي: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسروق عنه. أخرجه الطبراني، الكبير، (359/1) حديث رقم(1098)، وقال البزار، كشف الأستار، 496/3:"لم يقل:"عن بلال" إلا محمد بن الحسن، ورواه غيره عن مسروق مرسلاً". قلت: وهو محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي، وقد ضعفه ابن معين ويعقوب بن سفيان والعقيلي والساجي. ووثقه جماعة منهم البزار والدارقطني والعجلي وابن عدي. والظاهر من ترجمته أنه تفرد به عن بلال ومثله لا يحتمل منه التفرد، حيث قال العقيلي لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: له أفراد. فالحديث إسناده ضعيف، وانظر ترجمته: ابن حجر، تهذيب التهذيب(103/9) قلت: وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه حسن.

(65) شرح النووي على مسلم(431/3). قلت: أخرج البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ " (82/6) حديث رقم(4660) قال: حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال

المبحث الثاني: تحرير التعارض بين أحاديث منع الادخار وأحاديث جوازه.

إن مسألة الادخار جديرة بالبحث والنظر لأسباب كثيرة منها، أنها متعلقة بالمال الذي تقوم به حياة الناس ويقضي حاجاتهم وييسر أمورهم، وقد تبين بعد البحث أن العلماء انقسموا إلى فريقين بين مانع للادخار وبين مجيز له. واستدل كل فريق بأدلة بينها تعارض ظاهر، فكان حرياً بأن تُدرس أدلة الفريقين وتُحرر من خلال فهم طريقة تعامل النبي ﷺ بالمال، وكيف فهم الصحابة الكرام والسلف الصالح أحاديث رسول الله ﷺ التي تنهى عن الادخار أو تجيزه.

المطلب الأول: أدلة المانعين بشكل عام:

استدل المانعون بأحاديث عديدة مما ذُكر في المبحث الأول، ويلاحظ على استدلالهم ما يلي:

أولاً: أحاديث المانعين كلها قائم على النهي عن الادخار كقوله (لا يدخر شيئاً، ألم أنهك أن ترفعي شيئاً..) وحرمة ادخار ما زاد على حاجة الإنسان، واستدلوا على ذلك بما كان يتبناه الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري ﷺ الذي لم يألُ جهداً في التمسك برأيه، والصدع به، ولوم من خالفه. وقد حرر الإمام النووي مذهب أبي ذر ﷺ فيما يُعد كنزاً. فقال: الْكَنْزَ كُلُّ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مذهب أبي ذر[65].

ثانياً: الاستدلال بأحاديث ذم الدنيا على منع الادخار وهي كثيرة جداً، وليس هذا مجال إيرادها.

ثالثاً: قالوا: إن ترك الادخار هو عهد النبيﷺ الذي ينبغي أن يفارق الدنيا عليه، لما روي عن ابن عباس، قال: قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أحبكم إلي، و أقربكم مني، الذي يلحقني على العهد الذي فارقني عليه"[66]. وبما نقله الذهبي عن أبي ذر قال: " وكلكم قد أصاب من الدنيا، وأنا على العهد الذي عاهدته عليه، وعلى الله تمام النعمة"[67].

مررت على أبي ذر بالربذة فقلت: ما أنزلك هذه الأرض؟ فقال: كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة. فقال معاوية: ما هذا فينا، ما هذا إلا في أهل الكتاب ؟! قال: قلت: إنها لفينا وفيهم". ورواه ابن جرير الطبري في جامع البيان (434/11) وزاد فيه: فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب إلى عثمان رضي الله تعالى عنه يشكوني فكتب إلي عثمان أن أقبل إليه قال: فأقبلت فلما قدمت المدينة ركبني الناس كأنهم لم يروني يومئذ، فشكوت ذلك إلى عثمان فقال لي تنح قريباً، فقلت: والله لن أدع ما كنت أقول". وقال العيني في عمدة القاري (220/13): وكان من مذهب أبي ذر تحريم إدخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي الناس بذلك ويحثهم عليه ويأمرهم به، ويغلّظ في خلافه، فنهاه معاوية ﷺ فلم ينته، فخشي أن يضره الناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان، وأن يأخذوه إليه، فاستقدمه عثمان ﷺ إلى المدينة وأنزله بالربذة وحده، وبها مات في خلافة عثمان".

(66) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(149/2) حديث رقم (1606) قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ليث بن هارون العكلي حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة حدثني محمد ابن الوليد عن ابن عباس به. وفيه محمد بن الوليد وهو ابن نويفع الأسدي. قال الدارقطني في سؤالات البرقاني(62): يعتبر به، وذكره ابن حبان في الثقات (420/7)، وقال الذهبي (الكاشف228/2) وثق. وقال الحافظ ابن حجر، التقريب (511/2):مقبول. قلت: فالظاهر من حاله أنه ضعيف وفيه جهالة، قال الذهبي، الميزان (60/4) فيه كلام، وما حدث عنه سوى ابن إسحاق! قلت: ولكننا نرى أن غير ابن إسحق قد حدّث عنه (موسى بن عبيدة). ومع هذا فإنه تفرد بهذا الحديث ولا متابع له عليه. ثم وفي الإسناد موسى بن عبيدة وهو ضعيف، قال البخاري في الأوسط (490/3): "قال يحيى: كنا نتقى حديثه تلك الأيام، وقال أحمد: منكر الحديث". وقال ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (152/8):"أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال سمعت يحيى بن معين يقول: حديث موسى بن عبيدة ضعيف، وإنما ضعّف حديث موسى بن عبيدة لأنه روى عن عبد الله بن دينار أحاديث مناكير، وسألت أبي عن موسى بن عبيدة فقال: منكر الحديث، وسئل أبو زرعة عن موسى بن عبيدة فقال: ليس بقوى الحديث". قال الحافظ ابن حجر، التقريب (552/2):" ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابداً".

(67) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (56/3).

المطلب الثاني: مناقشة المجيزين لأدلة المانعين:

نظر المجيزون في أدلة المانعين السابقة وأجابوا عنها بما يأتي:

أولاً: استدلال المانعين بآية الكنز: احتج المجيزون بما بوّب الإمام البخاري بعنوان: باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز، لقول النبيﷺ "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"[68]. وبيّن ابن بطال وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار، لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك. وكل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه، فلا يُسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً"[69]. ونستطيع القول بأن ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً، لأنه معفو عنه، وكذلك ما أخرجت منه الزكاة، لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزاً، فعن ابن عمر قال: كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض[70]. وقال الإمام النووي: والصحيح الذي عليه الجمهور أَنَّ الْكَنْزَ هو المال الذي لم تُؤَدَّ زكاته فأَما إِذا أُدِّيَتْ زكاته فليس بكنز سواء كثُر أَمْ قَلَّ"[71]. وقال أبو الوليد الباجي:" الكنز هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. وهذا اسم مختص في الشرع بهذا النوع من المال، لأن أصل الكنز في اللغة هو الجمع، وكل مال جمع فهو كنز. لكن الشرع قرر هذا الاسم عنده على جمع المال على وجه منع الحق منه"[72]. ففهم الصحابة هذا المعنى وعملوا به، قال ابن عمر: ما أبالي لو كان لي مثل أُحُدٍ ذهباً أعلم عدده أزكّيه وأعملُ فيه بطاعة الله عز وّجل [73]. وما ذهب إليه ابن عمر هو ما عليه جماعة فقهاء الأمصار"[74].

(68) البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ ما أدي زكاته فليس بكنز،(133/2): حديث (1405)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(69) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (452/5).

(70) البيهقي: السنن الكبرى، الجنائز، الزكاة/ تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه،(82/4): حديث رقم(7022) وصحح وقفه الإمام البيهقي، وأقره الشيخ الألباني في (السلسلة الضعيفة) حديث رقم (5184)، (297/11).

(71) شرح النووي على مسلم، (431/3).

(72) أبي الوليد الباجي، المنتقى، (103/2).

(73)هو جزء من حديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، (82/4): حديث (7021) من طريق أحمد بن شبيب، أنبأ أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم

ثانياً: ذهب المجيزون إلى أن تكليف الناس بالتخلص مما ركز حبه في فطرهم، أمرٌ فوق الطاقة، وتكليف بما لا يُستطاع، ويدل على ذلك الشرع والعقل، ويُصدق ذلك حال أصحاب النبيﷺ. فالآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة، وسيرة النبي ﷺ، وحال الصحابة والسلف الصالحين، وسير الأنبياء السابقين، كل ذلك يؤكد على أن العمل والكسب والادخار شيء لا يقع تحت الحرج الشرعي، بل إنه مما أمر الله تعالى به، صيانة للنفس، وقياماً بحق من تجب لهم النفقة، وإسهاما في كفاية الفقراء والمحتاجين، وحماية للمجتمع المسلم، قال الله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[الطلاق: ٧]. فالله تعالى لا يكلف الناس فوق طاقتهم، ولا يشرع لهم ما يصادم فطرهم، وإنما يتساوق التشريع الإسلامي مع الفطرة، وإن مما فطر الله تعالى عليه الناس حب المال، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾[العاديات: ٨]، قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال[75]. فهذا شيء قرره الحق جل وعلا في كتابه:﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾[آل عمران: ١٤]. يقول الحافظ ابن كثير: "يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ"[76]، ففاعل التزيين هو الله تعالى، وهذا شيء أودعه فطر بني آدم. قال تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾[الفجر: ٢٠] وفي الصحيح عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يكبُر ابنُ آدم ويكبُر معه اثنان: حب المال، وطول العمر"[77]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[78]. كما أن هذا الامر ورد جوازه في سير الأنبياء السابقين ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [يوسف: ٤٧].

ثالثاً: وردوا على أحاديث ذم الدنيا، وحب جمع المال بما قاله ابن عبد البر:" المال المذموم عند أهل العلم هو المطلوب من غير وجهه والمأخوذ من غير حله. ووجه ذلك كله عند أهل العلم والفهم في المال، المكتسب من الوجوه التي حرمها الله ولم يُبحها، وفي كل مال، ما لم يُطع اللهَ جامعُهُ في كسبه، وعصى ربه من أجله وبسببه، واستعان به على معصية الله وغضبه، ولم يؤد حق الله وفرائضه فيه ومنه، فذلك هو المال المذموم، والمكسب المشؤوم، وإن المال إذا كان مكتسباً من وجه مما أباحه الله، وتأدت منه حقوقه، وتقرب فيه إليه بالإنفاق في سبيله ومرضاته، فذلك المال محمود، ممدوح كاسبه ومنفقه، لا خلاف بين العلماء في ذلك، ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله، وقد أثنى الله على إنفاق المال في غير آية، قال الله ﷻ ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾[البقرة: ٢٦٢] وقال﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[الأنفال: ٧٢] وقال﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عمران: ٩٢] وما في القرآن من هذا المعنى كثير جداً"[79]. وكذلك ما جاء في كتب السنة بما ينطق بهذا المعنى، وهو الثابت عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، ومن ذلك: قال ﷺ"كل معروف صدقة"[80]، وقال "اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المعطية والسفلى السائلة"[81]، وقال لسعد بن أبي وقاص: "لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وأنك لن تنفق

قال: خرجنا مع ابن عمر.. ". والبخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ ما أدي زكاته فليس بكنز، (132/2): حديث (1404)، بهذا الإسناد مختصراً.

[74] ابن عبد البر، الاستذكار (155/3).

[75] الماوردي، النكت والعيون (231/1).

[76] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،(432/1).

[77] أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة،(111/8)، حديث رقم (6421) وقال: حدثنا مسلم ابن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ.. "

[78] البخاري، الصحيح كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، (115/8)، حديث رقم (6436).

[79] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله،(26/2). بتصرف يسير.

[80] البخاري: صحيح البخاري، الأدب/ كل معروف صدقة، (13/8): حديث (6021). وقال: حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ

[81] أخرجه مالك في الموطأ، (998/2): حديث (1813). البخاري: صحيح البخاري، الزكاة/ من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، (140/2): حديث (1429) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر..، به.

نفقـــــــــــــــــــــة إلا أُجـــــــــــــرت فيها"[82]، وقالﷺ:" وإن نفقتك على عيالك صدقة"[83]. والآثار في هذا متواترة.

رابعاً: وقاموا بالتوفيق بين أحاديث الجواز وأحاديث المنع، قال الحافظ ابن حجر:" قال ابن دقيق العيد في الحديث[84] جواز الادخار للأهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث "كان لا يدخر شيئا لغد"، فيُحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر". وقال:" استدل الطبري بهذا الحديث على جواز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع ذلك واستدلاله قوي"[85]

فإن قيل كيف توفق بين ادخاره ﷺ لأهله قوت سنة و حديث عائشة أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة على شعير؟ قال ابن حجر: يُجمع بينهما بِأَنَّهُ كَانَ يَدَّخِرُ لأهله قُوتَ سنتهم ثُمَّ فِي طُولِ السنة يَحْتَاجُ – لِمَنْ يَطْرُقُهُ – إِلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَيُخْرِجُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَوِّضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهَا عِوَضَهُ، فَلِذَلِك استَدَانَ[86]، قال العيني: قد يكون ذَلِك بعد فرَاغ قوت السّنة، وَقد يكون أنه كَانَ يدّخر قوت السّنة لأَهله على تَقْدِير أَن لَا يرد عَلَيْهِ عَارض، وَقيل: إِنَّمَا أَخذ النَّبِي ﷺ الشّعير من الْيَهُودِيّ لضيف طرقه، ثمَّ فدَاه أَبُو بكر[87].

خامساً: قاموا بالرد على حديث:" كان لا يدخر شيئاً لغد" بما قاله ابن الجوزي:" فإن احتجوا بأن رسول الله ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد، فالجواب: أنه كان عنده خلق من الفقراء فكان يؤثرهم"[88].

سادساً: وقالوا بأن أحاديث جواز الادخار لا تتعارض مع التوكل، قال النووي:" في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأنه لا يقدح في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء"[89]. وقال ابن الجوزي:" فيه جواز ادخار قوت سنة ولا يقال هذا من طول الأمل لأن الإعداد للحاجة مستحسن شرعاً وعقلاً"[90].

سابعاً: وأجابوا بأن النهي الوارد عن الادخار في بعض الأحاديث، لعله لفقر الناس وحاجتهم، وما يقتضيه ذلك من مواساة الغني للفقير، فإن حبس المال عندئذ، مع احتياج الناس إليه شح ولؤم، وقد أثنى النبي ﷺ على الأشعريين، إذ يشارك بعضهم بعضا ما عنده إذا أصابتهم الحاجة والفقر، ففي الصحيح عن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[91]. فالنبي ﷺ قبل السعة وما فتح الله على المسلمين كان لا يدخر.

---

[82] البخاري: صحيح البخاري، الوصايا/ أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (3/4): حديث (2741)، قال حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاصﷺ، قال جاء النبي ﷺ.."

[83] الإمام مسلم: صحيح مسلم، الوصية/ الوصية بالثلث، (72/5): حديث (4302)، وأحمد في المسند، (50/3): حديث (1440)، وابن خزيمة في الصحيح (61/4)، حديث رقم(2355)، ثلاثتهم من طريق أيوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ.. "

[84] يقصد حديث الزهري عن مالك بن أوس عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، (81/7): حديث (5357).

[85] ابن حجر العسقلانى، فتح الباري،(503/9). وانظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (497).

[86] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،(206/6).

[87] العيني، عمدة القاري، (183/11).

[88] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (63).

[89] شرح صحيح مسلم، للنووي(206/6). وانظر: إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض(76/6). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن(614/33).

[90] ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (63/1).

[91] البخاري: صحيح البخاري، الشركة/ الشركة في الطعام والنهد والعروض، (181/3): حديث (2486). ومسلم، صحيح مسلم، باب من فضائل الأشعريين، (171/7): حديث (6564)، كلاهما عن بريد بن عبدالله عن أبي بردة، به.

فمن أهداف التشريع الاقتصادي الاسلامي تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع فلا يسمح بكنز المال وحبسه عن التداول او إنفاقه في سرف أو ترف[92]

ثامناً: أجاب المجيزون على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث[93]، بأنه منسوخ بحديث رواه عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قلت لعائشة: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يُطعم الغني الفقير"[94].

قال القاضي عياض:" وقوله: وادخروا، لا خلاف بين العلماء اليوم أنه على الإباحة أيضاً، منسوخ الحكم الأول من النهي عن الادخار بعد ثلاث"[95].

وقال الزين العراقي:" وهو منسوخ بحديث سلمة بن الأكوع وجابر وعائشة وبريدة وأبي سعيد بالإذن في ذلك وكلها في الصحيح"[96].

وأحاديث النسخ هذه أخرجها مسلم من طرق عن الصحابة منها حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله: " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن
النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً"[97].

وقال النووي مفصلاً لحكم النسخ:" قال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة، وقال بعضهم: ليس هو نسخاً، بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال، لحديث سلمة وعائشة، وقيل: كان النهي الأول للكراهة لا للتحريم، قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس، وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر، والصحيح نسخ النهي مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار
فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره"[98].

النتائج والتوصيات

مما توصلت له بعد هذه الجولة من دراسة أحاديث الادخار :

1- هناك من يجعل الادخار والكنز والاحتكار بمعنى واحد، وهذا خلط نتج من عدم فهم المعنى الاصطلاحي لكل مفهوم منها.

2- احتج المانعون بأدلة وأحاديث كان من الممكن توجيهها على غير ما قيلت فيه.

3- أجاب المجيزون على أدلة المانعين وردوا عليها بإجابات منطقية لها وجه مقبول عند أهل العلم كقولهم: بأن أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث المنع. و أن أحاديث النهي عن الادخار كانت خاصةً بالنبي ﷺ وحده. وأن النهي كان من أجل الدافّة، وغيرها من الوجوه.

4- أن الادخار جائز و لا يقع تحت الحرج الشرعي بل هو مما دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه صيانة للنفس وقياماً بحق من تجب لهم النفقة وإسهاماً في كفاية الفقراء والمحتاجين، وحماية للمجتمع المسلم.

5- قد يُمنع الادخار إذا أصابت الناس جائحة أو دافّة يقل فيها قوت الناس ويقل فيها المال.

ومن التوصيات المقترحة الاعتناء بدراسة عدد من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة من خلال وجهة نظر حديثية. مثل الاستثمار، والاستهلاك، والقيم التجارية، ومعالجة مشكلة الفقر، والمسئوليات

---

(92) د. عبد السلام اللوح، د. محمود عنبر، علاج مشكلة الفقر دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، مجلد17، عدد1، ص351.

(93) الإمام مسلم: صحيح مسلم، الأضاحي/ بيان ما كان من النهي عن اكل اللحوم، (80/6): حديث (5214): قال حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث".

(94) البخاري: صحيح البخاري، الأطعمة/ ما كان السلف يدخرون (98/7): حديث (5423)، وفي باب القديد حديث (5438).

(95) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (427/6).

(96) الزين العراقي، طرح التثريب، (65/6).

(97) الإمام مسلم، صحيح مسلم، الأضاحي/ بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، (82/6): حديث (5228)، وانظر بقية أحاديث الصحابة في المواضع الآتية من صحيح مسلم: حديث عائشة رقم(5215)، وحديث جابر رقم(5217)، وحديث أبي سعيد الخدري رقم(5221)، وحديث سلمة بن الأكوع رقم(522).

(98) النووي، شرح صحيح مسلم، (463/6).

IUG Journal of Islamic Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

والسياسات الاقتصادية، وغيرها من المواضيع التي لها مساس بالحياة المعاصرة، ويحتاج كل مسلم لمعرفة سنة النبي ﷺ فيها.

والحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع والمصادر

ابن ابي الدنيا عبدالله بن محمد القرشي (1997م) قصر الأمل، ط2، بيروت، دار ابن حزم،

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن التميمي الحنظلي الرازي، (1952م) الجرح والتعديل، ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي،

ابن ابي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن التميمي الحنظلي الرازي، (2006م) علل الحديث، ط1، الرياض، مطابع الحميضي.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، (1403ه) المصنف، ط1، بومباي، الدار السلفية.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد،(1997م) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (1406ه) الضعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن المقرىء، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن زاذان الأصبهاني (1419ه) المعجم، ط1، الرياض، دار الرشد.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي،(2008م) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، دمشق، دار النوادر.

ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن بشْران البغدادي، (1418ه) الأمالي، ضبط: عادل بن يوسف العزازي، د. ط، الرياض، دار الوطن.

ابن بطال، علي بن خلف(1423ه) شرح صحيح البخاري، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (1414ه) الصحيح، ترتيب:علي بن بلبان، علاء الدين الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (1395ه) الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط1، بيروت، دار الفكر.

ابن حبان، ابو حاتم محمد بن حبان البستي (1396ه) المجروحين، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط1، حلب دار الوعي.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1419ه) المطالب العالية، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، ط1، الرياض، دار العاصمة، دار الغيث.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (1379ه) فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط، بيروت، دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(1406ه) تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوّامة، ط1، حلب، دار الرشيد

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(1404ه) تهذيب التهذيب، ط1، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري(1390ه) الصحيح، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.

ابن شاهين، أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان(1420ه) المختلف فيهم، ط1، الرياض، مكتبة الرشد.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(1421ه) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(1424ه) جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط1، بيروت، دار ابن حزم.

ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(1412ه) الاستيعاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار الجيل.

ابن عدي، أبي أحمد عبد الله الجرجاني(1409ه) الكامل في الضعفاء، تحقيق: د. سهيل زكار، ط3، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا(1423ه) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، د. ط، القاهرة، اتحاد الكتاب العرب.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي(1420ه) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، الرياض، دار طيبة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(1430ه) السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، بيروت، دار الرسالة العالمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم(1414ه) لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (د.ت) السنن، بيروت، دار الكتاب العربي.
أبو نُعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (1405ه) حلية الأولياء، ط4، بيروت، دار الكتاب العربي.
أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي(1404ه) المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، ط1، دمشق، دار المأمون للتراث.
أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني (د.ت) الزهد، بيروت، دار الكتب العلمية،
أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني(1421ه) المسند، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة .
الألباني، محمد ناصر الدين (1412ه)السلسلة الصحيحة، ط1، الرياض، دار المعارف.
الألباني، محمد ناصر الدين (1412ه) السلسلة الضعيفة، ط1، الرياض، دار المعارف.
الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (1420ه) المنتقى شرح الموطأ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(1426ه) التاريخ الأوسط، تحقيق: تيسير بن سعد، ط1، الرياض، دار الرشد.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(1360ه) التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، د. ط، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
البخاري، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل(1407ه) الجامع الصحيح، ط1، القاهرة، دار الشعب.
البخاري، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل(1426ه) الضعفاء الصغير، ط1، مكتبة ابن عباس.
البخاري، ابو عبدالله محمد بن إسماعيل(1409ه) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الأدب المفرد، ط3،بيروت، دار البشائر الإسلامية.
البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(1429ه) المسند، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون ط1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(1423ه) شعب الإيمان، تحقيق وتخريج: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، الرياض، مكتبة الرشد.
البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(1344ه) السنن الكبرى، ط1، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية.
الترمذي، محمد بن عيسى(1395ه) الجامع، تحقيق احمد شاكر وآخرون، ط2، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي.
الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري(1411ه) المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الدارقطني، أبي الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد(1405ه) علل الأحاديث النبوية، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط1، الرياض، دار طيبة.
الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي(1404ه) سؤالات البرقاني، تحقيق: د.عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط1، الباكستان، كتب خانه جميلي.
الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد(1407ه) السنن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط1، بيروت، دار الكتاب العربي.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(د.ت) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(د.ت) الكاشف، تعليق وتخريج: محمد عوامة، د. ط، جدة، دار القبلة للثقافة الاسلامية.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(1419ه) تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(1382ه) ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت، دار المعرفة.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(1995م) مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، د. ط، بيروت، مكتبة لبنان.
الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى(د.ت) تاج العروس، د.ط دار الهداية
الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد (1420ه) الأحاديث المختارة، ط3، بيروت، دار خضر.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (1415ه) المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، القاهرة، دار الحرمين.
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (د.ت)المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد(1420ه) جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة(1415ه) شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
العالم، د.يوسف أحمد (1415ه) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ط2، الرياض، الدار العالمية للكتاب الاسلامي.
عبد الحميد، د. أحمد مختار(1429ه) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، القاهرة ، عالم الكتب.

عبد الله بن المبارك الحنظلي (د.ت) الزهد والرقائق، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

العراقي،عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (د.ت) طرح التثريب، د.ط، دار الفكر العربي.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى(1404ه) الضعفاء، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط1، بيروت، دار المكتبة العلمية.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (د.ت) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد(د.ت) العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، د. ط، بيروت دار ومكتبة الهلال.

قوام السنة، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني(1414ه) الترغيب والترهيب، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط1، القاهرة، دار الحديث.

الكرماني، محمد بن يوسف (1401ه) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

اللوح، د. عبالسلام، وعنبر، د.محمود(2009)علاج مشكلة الفقر دراسة قرآنية موضوعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، مجلد(17) عدد(1)

مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي(د.ت) الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، مصر، دار إحياء التراث العربي

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(د.ت) النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(د.ت) الجامع الصحيح، د. ط، بيروت، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة.

المغربي، عبد الحميد(د.ت) الادخار في التشريع الإسلامي، بحث منشور في جامعة المنصورة.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(1341ه) أساس البلاغة، د.ط، القاهرة، دار الكتب.

النسائي، أحمد بن شعيب(1396ه) الضعفاء والمتروكون، د.ط، حلب، دار الوعي

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني(1406ه) السنن الصغرى، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(1411ه) السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

نعمان، فكري(1985م) النظرية الاقتصادية في الإسلام، ط1، بيروت،المكتب الإسلامي

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(1392ه) شرح صحيح مسلم، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

هناد بن السري الكوفي(1406ه) الزهد، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط1، الكويت، دار الخلفاء.

الهيثمي، نور الدين علي بن ابي بكر(1399ه) كشف الأستار عن زوائد البزار، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى بن عياض(1419ه) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط1، مصر، دار الوفاء.